محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

نور الدين جرادات، د. عزار خريس، احمد المومني، عبد الكريم فرعون

المميـــــز : / وكيله المحامي

المميز ضده : الحـــــــــق العـــــــــام.

بـــتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ قـــدم هـــذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/١٠٩١ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ القاضي بما يلي:

١- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١٥٦ عقوبات إدانة المتهمين يعيش جنحة حمل وحـــيازة أداه حادة وعملاً بذات المادة الحكم على المتهم يعيش بالحبس مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم والحكم على المتهم كونه بتاريخ الحادث كان من فئة الفتى وعملاً بالمادة ٣/١٨/د من قانون الأحداث بوضعه في دار تربية الأحداث مدة عشرة أيام والغرامة خمسة دنانير ومصادرة الأدوات الحادة أن تم ضبطها.

٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٣٢٦ و ٦٠ و ٧٦ عقوبات ادانة المتهم بجناية الشروع بالقتل وفق ما عدلت كون المتهم بتاريخ الحادث كان من فئة الفتى وعمـــلاً بالمادة ٣/١٨/ج من قانون الأحداث اعتقاله مدة سنتين ولاسقاط المشتكي حقه الشخصـــي تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمـــادة ١٩/د/٥ مـــن قـــانون الأحداث استبدال العقوبة المحكوم بها لتصبح وضعه بدار تربية الأحداث مدة ثلاثة اشهر محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي وضعه بدار تربية الاحداث مدة ثلاثة اشهر والرسوم محسوبه له مدة التوقيف وحيث أمضى العقوبة المحكوم بها موقوفاً اعتبار العقوبة منفذه بحقه.

٣- وعملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات وفق ما عدلت.

عطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة عملاً بالمواد ٣٢٦ و ٧٠ و٧٦ عقوبات وضـــع المجرم يعيش بالاشغال الشاقة المؤقته مدة سبع سنوات ونصـــف والرسوم ولاسقاط المشتكي حقه الشخصي تقرر المحكمه اعتبار ذلك من الأسباب المخففـــة الـــتقديرية وعمـــلاً باحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تنزيل العقوبه بحقه بحيث تصبح وضعه بالاشغال الشاقة المؤقته مدة ثلاث سنوات وتسع اشهر والرسوم.

وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الاشد بحقه بحيث تصبح وضـــعه بالاشـــغال الشاقه المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسع اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الادوات الحادة أن تم ضبطها.

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بادانة المميز وتجريمه بجناية الشروع بالقتل القصد رغم عدم ورود أي بينة أو دليلاً يصلح قانوناً للإدانة والتجريم.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أدانت المميز باعتماد اقواله امام الشرطة رغم عـــدم وجود ما يؤيد صحة الاقوال المأخوذة امام الشرطة، وحيث أن المحكمة لم تقدم البينة القانونية على صحة تلك الاقوال من خلال منظم ضبط الاقوال ولم تسمعه.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أخذت بأقوال الشاهدة ذات المصلحة فـــي هذه الدعوى والتي ترغب في أن يتم عقد قرانها على المشتكي اضافة إلى الخلاص من اختها وابنائها (الراغبين بعدم زواجها على حد علم الشاهدة

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم اعتمادها على اقوال المتهم امام عدالـــتها حيث انه يعترف بأنه كان تحت ضغط من قبل المشتكي عندما ضربه وأراد الخلاص من هذا الموقف فلم يكن امامه سوى ضرب المشتكي حيث انه دافع بذلك عن نفسه.

٥- أخطـــأت محكمة الجنايات عندما لم تناقش ما جاء في المرافعة المقدمة من قبل وكيل الدفاع حيث أن المتهم وضع تحت ضغط من قبل المشتكي الذي اراد ضربه فلم يجد سبيلاً سوى ضربه ولم يكن قد ضربه المميز يعيش أو حتى شارك في ضربه أو تدخل في ذلك كما هو ثابت من وقائع هذه القضية.

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم اعتمادها شهادة الشاهد والتي تذكر فيها أن المميز لم يكن موجوداً وقت وقع حادثة اصابة المشتكي حيث أن هذه الشاهدة كانت موجودة وحاضرة على الواقعة فكيف تستبعد المحكمة ما ذكرته هذه الشاهدة وتأخذ بها في بعض الاقوال للإدانة.

٧- أخطأت محكمة الجنايات عندما ادانت المميز بالتهمة المسندة إليه رغم انه لم يتم ضبط الاداة الحادة مع المميز مما يؤكد ويبرر ويثبت أن المميز لم يكن قد اقدم او شارك او تدخـــل في اصابة المشتكي، وهذا شك واضح يفسر لمصلحة المميز، حيث أن القرينة هنا في هذه القضية لم تتوفر مما يعني براءة المميز من التهمة المسندة إليه.

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقـــيق والمداولـــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى احالت المتهمين:

١-

٢-

إلى تلك المحكمة بالتهمتين التاليتين:

أ- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لاحكام المواد ١/٣٢٨ و٧٠ و ٧٦ عقوبات.

ب- جـــنحة حمـــل وحيازة اداة حادة خلافاً لاحكام المادة ١٥٦ عقوبات وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي اقامت اتهامها على اساس مـــنها. (يوجـــد خلافات سابقة بين المتهمان من جهة وبين المجنـــي علـــيه من جهة ثانية بالاضافة لورود معلومات للمتهمين بأن المجني عليه قد تحدث عن والدتهما انها محبوسة علـــى قضـــية دعارة حيث صمم المتهمان على قتل المجني عليه والخـــلاص مـــنه واخـــذا يتحينا الفرصة المناسبة لتنفيذ ما صمما عليه، وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ وبحدود الساعة الحادية عشر ليلاً احضر كل من المتهميـــن شـــبرية وذهبا للبحث عن المجني عليه حيث علما بأنه موجود في منزل الشاهد حيث دخلا إلى المنزل وتوجها فـــوراً إلى المجني عليه وقام كل واحد منهما باخراج الشبرية التي بحوزتـــه وقاما بطعنه على وجهه وعنقه وصدره بقوة قاصدين قتله حيث هرب المجني عليه إلى خارج المنزل فلحقا به واستمرا بطعنه حتى سقط علـــى الارض فاقداً وعيه ولاذ المتهمان بالفرار وتم اسعاف المجني عليه وتبيـــن أن الاصـــابة شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

باشـــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى والاستماع إلى ادلتها وبيناتها وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ وبحدود الساعة الحادية عشر ليلاً واثناء وجود المشتكي في منزل الشاهد حضر المـــتهمان اللـــذان كانا يعلمان بوجوده في منزل خالتهم حمده وعن دخولهم وعلـــى الفـــور قام كل منهما باخراج شبرية من جيبه واخذا يقومان بضرب المشـــتكي علـــى انحاء متفرقة من جسمه وذلك بسبب سماعهما بأن المشتكي يتحدث للناس عن والدتهم والتي كانت موقوفة على قضية دعارة وبعد أن قاما بضـــربه لاذا بالفرار وتم نقل المشتكي إلى المستشفى وتبين بأنه مصاب بعدة جروح طعينه احدها في الوجه والثاني في العنق والثالث في الصدر مما ادى

إلى نزف دموي وتداخل جراحي وان مثل هذه الاصابات تشكل خطورة على الحـــياة وقدر له الطبيب الشرعي مدة تعطيل اجمالية بأربعة اسابيع من تاريخ الاصابة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت بأن الافعال الماديـــة التـــي قارفهـــا المتهمان والمتمثلة بقيامهما بضرب المشتكي بادوات حادة (شباري) واصابة المشتكي بعدة جروح طعينه في الوجه والعنق والصـــدر ممـــا ادى إلى نزف دموي وتداخل جراحي وشكلت خطورة على حـــياته الامـــر الذي يفهم منه أن نيتهما اتجهت إلى قتل المذكور وذلك من طبـــيعة الاداة المســـتعملة ومكان الاصابة ولأسباب خارجه عن ارادتيهما لم تتحقق الوفاة بسبب العناية الالهية واسعافه الفوري واجراء التداخل الجراحي فان هذه الافعال تشكل سائر اركان وعناصر جناية الشروع بالقتل بالاشتراك القصـــد بحدود المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات وليس الشروع بالقـــتل العمـــد كما ورد باسناد النيابة العامة وذلك لانتفاء عنصري التصميم المســـبق وهـــدوء الـــبال او مرور فترة زمنية كافية قبل العزم على ارتكاب الجـــريمة وتنفـــيذها، الامـــر الذي يقتضي معه تعديل الوصف الجرمي لهذه الجناية.

lawpedia.jo

وتأسيساً على ما تقدم فقد قررت المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ١٥٦ عقوبات ادانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة اداة حادة وعملاً بذات المادة الحكم على المتهم يعيش بالحبس مدة شهر واحد والغـــرامة عشـــرة دنانـــير والرســـوم والحكـــم على المتهم عملاً بالمـــــــادة ٣/١٨/د من قانون الاحداث بوضعه في دار تربية الاحداث مـــدة عشرة ايام والغرامة خمسة دنانير ومصادرة الادوات الحادة إن تم ضبطها.

٢- عملاً بأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات ادانة المتهم بجناية الشـــروع بالقتل وعملاً بالمادة ٣/١٨/ج من قانون الاحداث اعتقاله مدة ســـنتين ولاسقاط المشتكي حقه الشخصي نقرر اعتبار ذلك من الأسباب المخففـــة الـــتقديرية وعملاً بالمادة ١٩/د/٥ من قانون الاحداث استبدال العقوبة المحكوم بها لتصبح وضعه بدار تربية الاحداث مدة ثلاثة اشهر

محســـوبة له مدة التوقيف وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهو وضعه بدار تربية الاحداث مدة ثلاثة اشهر والرسوم.

٣- عمـــلاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الاصول الجزائية تجريم المتهم يعيش بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات والحكم بوضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم وعملاً بأحكـــام المـــادة ٣/٩٩ عقوبات تنزيل العقوبة بحقه بحيث تصبح وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم.

وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبـــات تقرر تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة إن تم ضبطها.

لم يرض المتهم يعيش بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمتنا طالباً نقضه.

وعـــن كافـــة أسباب الطعن والتي تمثل طعناً في البينة التي اعتمدتها محكمة الجـــنايات الكـــبرى فـــي تكويـــن عقيدتها ولما كان ذلك انما يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحاكم الموضوع الممنوحة لها على مقتضى المادة ١٤٧ مـــن قانون الاصول الجزائية وهي أن القاضي الجزائي حر في اختيار الدليل الذي يرتاح إليه ضميره ويقبله عقله.

lawpedia.jo

وحيث أن البينة المقدمة في الدعوى تثبت أن المتهم يعيش قام بطعن المشتكي بشـــبرية فـــي ظهره من الناحية اليمنى والتي نفذت إلى الصدر في حين قام المتهم احمد بضربه بشبرية في الوجه والعنق.

وحيث ا ن هذه البينة التي اعتمدتها محكمة الجنايات الكبرى هي بينة قانونية لها اصل ثابت في الدعوى وان الواقعة الجرمية مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقـــبولاً نقرها عليه وان البينة الرئيسية ثابتة لديها من خلال شهادة المشتكي امام محكمة الجنايات الكبرى وشهادة كل من

والدكتور واعتراف المتهم يعيش امام المدعـــي العام وامام الشرطة واعتراف المتهم لدى المدعي العام وامام الشرطة.

وحيـــث أن محكمة الموضوع لا تلزم بالتحدث في حكمها إلا عن الادلة ذات الأثـــر في تكوين قناعتها ولها استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود أو سائر العناصر المطروحة على بساط البحث وان تطرح مـــا يخالفهـــا من صور اخرى إذ العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءاً على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو تبرئته فلا يصح مطالبته الاخذ بدليل معين الا في الاحوال التي يقررها القانون إذ جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الاثبات وان يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه.

لمـــا كان ذلك وكان الحكم قد صدر بعد أن احاطت محكمة الجنايات الكبرى بأدلـــة الدعـــوى واستخلصت واقعتها بصورتها الصحيحة من الادلة المقدمة وعللت سبب حكمها بما يكفي لحمله فان ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه لا يعـــدو أن يكـــون جدلاً موضوعياً في مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمتنا مما يجعلها مستوجبة للرد.

وحيـــث أن الحكم المطلوب فيه قد انتهى إلى النتيجة السليمة الجديرة بالقبول ولا تنال منها أسباب الطعن الجديرة بالرفض.

لذلك نقر رد الطعن موضوعاً وتصديق الحكم المطعون فيه واعادة الاضبارة لمرجعها.

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١١ محرم سنة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/٢/٢٠م.

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقق/ ر.ح